قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات على مستوى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء منظومة الخدمات الحكومية المتكاملة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة قومية لمشروع إدارة الهوية الرقمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لبناء وإدارة القاعدة القومية لشبكات الأمان الاجتماعى برئاسة مدير وحدة مشروعات شبكات الأمان الاجتماعى بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى (التنمية الإدارية) وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

١ - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ..... عضواً
٢ - وزارة التضامن الاجتماعى ..... عضواً
٣ - وزارة المالية ..... عضواً
٤ - وزارة الداخلية ..... عضواً
٥ - وزارة التربية والتعليم ..... عضواً
٦ - وزارة التعليم العالى ..... عضواً
٧ - وزارة التموين والتجارة الداخلية ..... عضواً
٨ - وزارة العدل ..... عضواً
٩ - الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ..... عضواً
١٠ - الصندوق الاجتماعى للتنمية ..... عضواً
١١ - مرفق توزيع الكهرباء ..... عضواً

وتجتمع اللجنة بشكل دورى مرة واحدة على الأقل شهريًا أو كلما دعت الضرورة لذلك ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة وحدة مشروعات شبكات الأمان الاجتماعى بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية)

تهدف اللجنة من خلال إنشاء القاعدة القومية إلى تحقيق الأهداف الآتية :

الوصول إلى تصنيف الأسر المصرية من حيث احتياجهم لخدمات الحماية الاجتماعية وخدمات الدعم الحكومى .

توفير آليات استهداف المستحقين واستبعاد غير المستحقين لخدمات الدعم الحكومى وبرامج الحماية الاجتماعية التى تقررها الحكومة .

توفير بيانات كافية لمتخذى القرار لاستقراء سياسات الدعم المستقبلية وتوزيع موازنات الدعم بشكل عادل على الأسر المصرية .

توفير آليات التقييم والمراقبة لبرامج الحماية وخدمات الدعم الحكومية .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة باتخاذ ما يلزم لتحقيق أهدافها سالفة البيان ولها على الأخص ما يلى :

تحقيق أهداف بناء وإدارة القاعد القومية .

متابعة تنفيذ الوزارات والجهات الحكومية الأخرى لالتزاماتها المنصوص عليها فى هذا القرار .

اعتماد محتوى القاعدة القومية ولها أن تقر أى عناصر بيانية إضافية بالقاعدة وتحديد إجراءات تحديثها دوريًا من الجهات المسئولة الأخرى .

تحديد الإجراءات اللازمة لانضمام أية وزارات أو جهات حكومية أخرى إلى اللجنة .

اعتماد عناصر الاستهداف التى يحددها المتخصصون والتى يلزم إضافتها إلى عناصر الاستهداف الحالية .

(المادة الرابعة)

يحظر على الكافة إفشاء بيانات القاعدة القومية أو المعلومات المتعلقة بها أو تداولها لأى طرف آخر إلا من خلال الإجراءات التى تحددها وتقرها اللجنة مع تحمل الجهة طالبة البيانات المسئولية القانونية والجنائية عند إفشاء هذه البيانات لطرف آخر .

(المادة الخامسة)

تمول كافة أنشطة اللجنة واحتياجاتها من الأجهزة والمعدات والبرامج ورخص استخدام البرامج ومعدات الاتصال والموارد البشرية وتدريب الكوادر والمقرات وغيرها من خلال مصادر التمويل التى توفرها وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وتؤول ملكية موجودات القاعدة للوزارة .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات الممثلة فى اللجنة بتحديث القاعدة القومية لشبكات الأمان الاجتماعى فى التوقيتات التى تحددها اللجنة مع احتفاظ كل جهة بما لديها من بيانات مدرجة بقواعدها الأصلية وتحت إشرافها .

تكون هذه الجهات مسئولة عن صحة ودقة هذه التحديثات ومطابقتها لما لديها من بيانات عند إتاحتها للقاعدة القومية .

تلتزم الجهات بتوفير متغيرات الاستهداف والبيانات التى تتبادلها مع القاعدة القومية في التوقيتات التى تحددها اللجنة ، كما تكون مسئولة عن صحة ودقة هذه المتغيرات عند إتاحتها للقاعدة القومية لاستخدامها لتحقيق الغرض الذى أنشأت لأجله القاعدة القومية .

(المادة السابعة)

تصدر اللجنة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر ، يوضح الموقف التنفيذى والإنجازات التى تمت فى استخدامها فى مجال الأمان الاجتماعى يعرض على وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثامنة)

تقر اللجنة نظام وإجراءات العمل الخاصة بها وإجراءات تأمين القاعدة القومية وقواعد الخصوصية وحقوق الاطلاع عليها والمهام والمسئوليات فى أول اجتماع لها ، كما تضع لائحة نظام عمل للقاعدة ويصدر بها قرار من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، كما تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتفعيل عملها .

(المادة التاسعة)

للجنة أن تستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين فى مجالات عملها تختص بكل ما يلزم نحو إبداء الرأى فى مجال تحديد معايير الاستهداف الاجتماعى من منظور اقتصادى ومجتمعى على أن يصدر قرار من وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بتحديد المستعان بهم .

(المادة العاشرة)

وتنهى اللجنة أعمالها خلال سنة من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويجوز مد مدة عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥١٩٤ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨